Arab Journal for Studies and Research
مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
المجلد16، العدد16، يناير2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

مصادر قانون اللجوء ومعايير وجهات وإجراءات تحديد وضع اللاجئ في القانون الدولي.

د.مصعب عمر الحسن طه – عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الرباط.
د.أحمد جبريل العويطي. أستاذ القانون الدولي العام المساعد.
الباحث عز الدين أحمد طبيل.

Sources of asylum law and standards, destinations and procedures for determining refugee status in international law.

Dr. Musab Omar Hassan Taha - Dean of the Faculty of Graduate Studies and Scientific Research at the University of Rabat.
Dr. Ahmed Jibril Al-Aweiti. Assistant Professor of International Public Law.
Researcher Ezzedine Ahmed Tabeel.

تاريخ الارسال 2021/08/15 تاريخ القبول 2021/10/12

Abstract.

The Statute of the international court of justice, which forms an integral part of the charter of United Nations is considered the main source of asylum law, as Article 38 of this Charter defines the sources that Asylum law is derived from it, which are as follows: international conventions, whether public or private, and international law custom as evidence of general practice, general principles of law, and court rulings and decisions and its documents.

Article 38 of the Charter of the United Nations is the primary source of asylum law, the Convention.

The United Nations of 1951 is the basic rule in determining who is a refugee and the basic criteria that must be by a person seeking asylum, in order to obtain refugee status, which are as follows: That this person is outside his country of origin or habitual residence, and that there is justifiable fear for him to protect that country because of that fear, also exposure persecution because of race, religion, nationality, or membership of a particular social or political group. All criteria are considered for determining refugee status. There are specific bodies that determine whether a person is entitled to obtain refugee status or not.

Moreover, these bodies are the country of asylum and the United Nations High Commissioner for refugees. The determination of refugee status is made on either an individual or collective basis.

Arab Journal for Studies and Research
مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
المجلد16، العدد16، يناير2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

مستخلص.

إن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر المصدر الأساسي لقانون اللجوء، فقد حددت المادة 38 من هذا الميثاق المصادر التي يستقى منها قانون اللجوء، وهي كالتالي: الاتفاقيات الدولية سواء كانت عامة أو خاصة، والعرف الدولي بصفته إثباتا للممارسات العامة، والمبادئ العامة للقانون، وأحكام المحاكم ومقرراتها ووثائقها. وإذا كانت المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة هي المصدر الأساسي لقانون اللجوء، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م، هي القاعدة الأساسية في تحديد من هو اللاجئ، فقد حددت المعايير الأساسية الواجب توافرها في الشخص ملتمس اللجوء، لاكتسابه صفة اللاجئ، وهي كالتالي: أن يتواجد هذا الشخص خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة، وأن يوجد خوف له ما يبرره، أو عدم رغبة الشخص في حماية ذلك البلد بسبب ذالك الخوف، أيضا التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو سياسية معينة، كلها معايير يتم النظر فيها لتحديد وضع اللاجئ.

وهناك جهات محددة تتولى تحديد إذا ما كان الشخص مستحقا لاكتسابه صفة اللجوء أو غير ذلك، وهذه الجهات هي دولة اللجوء والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويتم تحديد وضع اللاجئ إما على أساس فردي أو جماعي.

Arab Journal for Studies and Research
مجلة العربي للدراسات والأبحاث
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
المجلد16، العدد16، يناير2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

مقدمة.

إن القانون الدولي للاجئين هو أحد فروع القانون العام، وهو من آليات دعم مسيرة حقوق الإنسان في العالم، لذا فقد جاءت مصادرهما في التوصيف العام متشابهة، وذلك استنادا إلى المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951م، هي القاعدة الأساسية في تحديد عناصر اللجوء، حيث أن تعريف اللاجئ الوارد في هذه الاتفاقية، حدد العناصر التي تعتبر الأساس في اتخاذ قرار تحديد وضع اللاجئ، والتي يجب أن تكون متواجدة في الشخص ملتمس اللجوء حتى يعترف به كلاجئ.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
المجلد16، العدد16، يناير2022
Arab Journal for Studies and Research
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المبحث الأول: مصادر قانون اللجوء.

يعتبر القانون الدولي للاجئين أحد فروع القانون الدولي العام، وهو من آليات دعم مسيرة حقوق الإنسان في العالم، لذا جاءت مصادرهما في التوصيف العام متشابهة، واستنادا إلى ما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن مصادر القانون الدولي هي:

1. "الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
2. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
3. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
4. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59."[1]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي وإن كان فرعا من فروع القانون الدولي العام، والذي يوصف بأنه قانون الشعوب أو الأمم، ومن الآليات المهمة في دعم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلا أننا سنتعامل مع كل المصادر كونه خاصة باللجوء.[2]

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية.

وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات فإن المقصود بالاتفاقيات الدولية: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"[3]

ومنذ نشأت الأمم المتحدة واهتمامها بحقوق الإنسان صدر الكثير من المواثيق الدولية، فالتقنين الدولي لحقوق الإنسان لا يزال في مرحلة النضوج بالرغم من إبرام ما يزيد عن مائة وثيقة، تتنوع ما بين إعلانات وعهود ومواثيق واتفاقيات وتقنيات السلوك والمعاملة.[4]

[1] المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[2] محمود، مظهر، 2013م، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، جامعة سانت كليمنتس، بغداد، ص54.
[3] المادة (2)، فقرة (1،أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1980م.
[4] شنطاوي, فيصل، 2001م، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط3، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر، عمان، ص15.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وتجدر الإشارة هنا إلى انه إذا كانت المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أعمدة القانون الدولي الأساسية، فإن من أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هو ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، حيث يعتبر هذا الميثاق من أهم المواثيق الدولية، ويسمو على المواثيق الأخرى سواء كانت إقليمية أو دولية، وهذا استنادا إلى ما نص عليه الميثاق، " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الاتفاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".[1]

أما في موضوع اللجوء فتعتبر الاتفاقية الخاصة باللجوء والتي أبرمت في العام 1951م، ووضعت الحد الأدنى لأسس معاملة اللاجئين، دون المساس بالمعاملة الأفضل التي تمنحها لهم الدول من أهم المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين، وزادت أهميته بعد إضافة البروتوكول الصادر في نيويورك عام 1967م، حيث أزال هذا البروتوكول الحد الزماني والمكاني الذي كان يقيد اتفاقية عام 1951م، فيمكن اعتبار اتفاقية 1951م هي الأساس لما صدر بعدها من مواثيق خاصة باللاجئين، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في الاتفاقية المتعلقة بشأن المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين وغير الوطنيين، في مجال الضمان الاجتماعي، والتي ورد فيها ما نصه: "يحمل تعبير لاجئ المعنى المعين له في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمؤرخة في 28 تموز/يوليو 1951م".[2]

وقد صدر العديد من المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي لها علاقة بحق اللجوء، ومنها ما هو دولي ومنها ما هو إقليمي، أما المواثيق الدولية التي لها علاقة بحق اللجوء مثل اتفاقية جنيف لعام 1994م، والاتفاقية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954م، وأيضا الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967م، والإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه المؤرخ في13 كانون الأول/ديسمبر لعام 1985م، وغيرها

أما فيما يخص المواثيق الإقليمية التي صدرت ولها علاقة بحق اللجوء فهي مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م ، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م، وإعلان قرطاج لعام 1984م الذي نظم الجوانب القانونية المتعلقة باللاجئين في أمريكا اللاتينية، وغيرها من الإعلانات والمواثيق الإقليمية التي صدرت في العالم الإسلامي والوطن العربي والأمريكيتين وأوروبا وأفريقيا المتعلقة بحقوق الإنسان. [3]

[1] المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.
[2] المادة (1) فقرة (ز) من اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي لعام 1962م.
[3] سرور، صفاء، الحماية الدولية للاجئين من عصبة الأمم المتحدة إلى إعلان قرطاج، موقع إلكتروني، تم الوصول إليه بتاريخ 2021/7/1م، على الرابط https://www.almasryalyoum.com/news/details/223416

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
المجلد16، العدد16، يناير2022
Arab Journal for Studies and Research
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المطلب الثاني: العرف.

المقصود بالقاعدة العرفية بصفة عامة، هي عادة اعتمد عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم في علاقاتهم الدولية، سواء تمثلت تلك العادة في سلوك إيجابي أو امتناع عن عمل، وقد وصفت بأنها قانون مكتوب يتواتر أشخاص القانون الدولي على الانصياع له، اقتناعا منهم بصفته الإلزامية.[1]

ويعتبر العرف من المصادر المهمة في القانون الدولي ، وينسحب على جميع فروعه، حيث لعب العرف دورا مهما في قواعد القانون الدولي، وحتى يصبح السلوك والممارسة عرفا ملزما فإنه يستلزم توافر شرطين، وهما:

1. الركن المادي: وهو تكرار اتباع شخص من القانون الدولي لقاعدة ما في أمر من الأمور.
2. العنصر المعنوي: هو اعتقاد أشخاص القانون الدولي بوجوب تطبيق تلك القاعدة على سبيل الإلزام القانوني.[2]

إذا فالعرف الدولي هو من المصادر غير المكتوبة في القانون الدولي، فهو يمثل مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة والتزامهم واعتقادهم أن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني.

ويذهب الكثير من المهتمين بالشئون القانونية والسياسية والاجتماعية، إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنشأ مجموعة من القواعد العرفية، لها دورا كبيرا في أعمال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، ومنها القواعد المتعلقة بحق اللجوء.[3]

ومن أهم القواعد العرفية التي يعمل بها في القانون الدولي للاجئين، والتي أصبحت بمثابة عرف مستمر في القانون الدولي، مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين إلى سلطات الدولة التي هربوا منها،[4] ومبدأ الإعادة السرية الذي يمثل حجر الأساس في قانون اللجوء، ومبدأ الأمان وغيرها من المبادئ التي شكلت قواعد القانون الدولي العرفي.

[1] عامر، صلاح الدين، 2002م، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص380.
[2] محمود، مظهر، مرجع سابق، ص56.
[3] الطراونة، محمد، 1994م، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للنشر، عمان، ص63.
[4] السعودي، عبد العزيز، 2007م، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الرياض، ص48.

Arab Journal for Studies and Research
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
مجلة العربي للدراسات والأبحاث
المجلد16، العدد16، يناير2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المطلب الثالث: مبادئ القانون العامة.

يقصد بالمبدأ عموما، كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها، وبناء على ذلك، فالمقصود بالمبادئ العامة للقانون، هي تلك القواعد العامة والأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية، والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع.

وهناك تعريف أكثر تداولا وقبولا، وهو الذي عرف المبادئ العامة للقانون بأنها مجموعة المبادئ المشتركة للأنظمة الكبرى للقانون المعاصر، والتي يجري تطبيقها في النظام الأولي.[1]

وقد اختلف آراء الفقهاء في إيضاح مصادر المبادئ القانونية العامة، حيث يرجعها البعض إلى القانون الداخلي، بينما يرجعها البعض الآخر إلى القانون الدولي العام، ويرجع ذلك اللبس إلى أنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون القانون الدولي مشتقا من القانون الداخلي، كما يجب التنويه إلى أن مبادئ القانون العامة ، هي عبارة عن مصدر انتقالي للقانون الدولي، لأنها يمكن أن تصبح جزءا من القانون الدولي المكتوب أو العرف.[2]

أما بالنسبة للمبادئ العامة ذات الطابع الدولي، فقد فسر بعض فقهاء القانون المبادئ العامة للقانون الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بأنها مبادئ القانون الدولي أو التي تشكل جزء من القانون الدولي ولا تنفصل عنه، ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى قسمين:

القسم الأول: يضم المبادئ المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدولي، وتتمثل في مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها، ومبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومبدأ الأمن الجماعي، ومبدأ نزع السلاح، ومبدأ احترام الحدود الإقليمية بين الدول، ومبدأ تحريم الدعاية للحرب.

[1] UNIVERSETY ، المصادر الرسمية للقانون الدولي المبادئ العامة، موقع إلكتروني ، تم الوصول إليه بتاريخ 2021/8/15م، على الرابط https://universitylifestyle.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A

[2] أبو هيف، علي، 1975م، القانون الدولي العام، ط11، دار المعارف، الإسكندرية، ص31.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
المجلد16، العدد16، يناير2022
Arab Journal for Studies and Research
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

القسم الثاني: يشمل المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي، ومن الأمثلة على تلك المبادئ: مبدأ احترام السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، ومبدأ ضرورة التعامل بين الدول، ومبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، ومبدأ احترام حقوق الإنسان.[1]

أما بالنسبة للمبادئ الموجودة في التشريعات الداخلية، فمن الأمثلة على أهم هذه المبادئ هي: مبدأ الحقوق المكتسبة، ومبدأ عدم جواز أن يكون الشخص قاضيا وخصما في نفس الوقت، ومبدأ المساواة بين أطراف الدعوى، كما أنه يوجد مبادئ مشتركة بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي العام، وهي مثل: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ عدم التعسف باستعمال الحق، ومبدأ الحقوق الكنسية، ومبدأ تغيير الأحكام تبعا لتغيير الزمان، ويمكن القول أن المبادئ العامة للقانون في مجموعه، مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ممثلة بالنظام الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام جرماني، والنظام الإنكلوسكسوني.[2]

أما فيما يخص حق اللجوء فإن المبادئ العامة للقانون الخاصة بحق اللجوء، فهي جزء من مبادئ حقوق الإنسان، والتي يجب أن تثبت لكل إنسان في أي زمان ومكان، وذلك لمجرد كونه إنسان، ويمكن تصنيف مبادئ حق اللجوء إلى ثلاثة أنواع، وهي:

1. مبادئ قانونية حاكمة للدول، منها مبدأ لم الشمل للاجئين، ومبدأ التسامح، ومبدأ الاعتراف بحق اللجوء والنزوح وشخص اللاجئ والنازح، ومبدأ عدم المعاملة بالمثل، ومبدأ إنصاف اللاجئ إذا وقع عليه الظلم، ومبدأ المساواة ومبدأ عدم جواز منح الملجأ للمحاربين والمجرمين الفارين من العدالة، ومبدأ عدم إجبار اللاجئ على تغيير معتقداته، ومبدأ عدم فرض عقوبات على اللاجئ إذا حاول دخول بلد آخر بطريقة غير مشروعة، ومبدأ تكريم اللاجئ، وغيرها الكثير من المبادئ.
2. مبادئ قانونية حاكمة للشخص اللاجئ، وهي مثل مبدأ عدم المساس بسيادة الدولة المانحة للجوء، ومبدأ عدم الإساءة للرموز الدينية والوطنية والتاريخية، ومبدأ احترام وعدم تجاوز النظام العام والأعراف والآداب العامة في دولة الملجأ، ومبدأ الابتعاد عن أي عمل تخريبي أو نشاط تجسسي، وغيرها من المبادئ.
3. مبادئ قانونية حاكمة لدولة اللاجئ الأصلية، ومنها مبدأ عدم الاستيلاء على أملاك اللاجئ، ومبدأ عدم التعرض لذوي اللاجئ، ومبدأ عدم المطالبة بالإعادة القسرية للاجئ، ومبدأ عدم المطالبة بالإعادة القسرية للاجئ، ومبدأ عدم إسقاط

[1] UNIVERSETY، موقع إلكتروني، مرجع سابق.
[2] جعفر، عبد السلام، 1999م، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص80.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
المجلد16، العدد16، يناير2022
Arab Journal for Studies and Research
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

الجنسية ع–ن اللاجئ حتى تمنعه من العودة في المستقبل إذا ما تغيرت الظروف، ومبدأ أحقية اللاجئ في الحصول على الأوراق الثبوتية له ولأفراد أسرته، ومبدأ عدم منع التواصل بين اللاجئ وذويه.[1]

المطلب الرابع: الفقه الدولي وأحكام المحاكم والقرارات الدولية.

يعتبر من المصادر المساعدة التي تلعب دورا مهما في ترصين جهود المجتمع الدولي والإقليمي، في مجال الحقوق والتحديات، ويمثل الفقه الجانب العلمي للقانون، لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية، ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها وميزاتها.

وقد أشارت الفقرة د من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الفقه وصفه من المصادر الاستقلالية، وبما أن الفقه يعتبر مصدر إضافي فإن دوره ينحصر في الكشف عن قواعد القانون الدولي، وتفسيرها وتحليلها أو نقدها.[2]

وقد ساهم آراء الفقهاء الرائدين في حقل قانون اللاجئين الدولي، وبشكل خاص الذين قاموا بالأبحاث حول تطبيق الموجبات الدولية عمليا في توضيح الإطار القانوني للحماية الدولية للاجئين.

أما فيما يخص القضاء الدولي أحكام المحاكم، فقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أحكام المحاكم، باعتبارها المصدر الاستدلالي الأول في القانون الدولي، واستنادا إلى هذه المادة يرى جانب من الفقه الدولي أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وحدها، تعد مصدرا استدلاليا للقانون الدولي العام عليه الرجوع إليها في حال عدم وجود قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية، بينما اتجاه آخر يرى أن أحكام القضاء الوطني والقضاء الدولي على حد سواء، تعد مصدرا استدلاليا للقانون الدولي العام، وليس في ذلك ما يعتبر خروجا أو تناقضا مع طبيعته. [3]

وفي محاولة لوضع مفهوم مشترك للقواعد القانونية المعنية، غالبا ما يكون من المفيد النظر إلى القرارات الصادرة عن المحاكم العليا في الدول، حول المسائل القانونية ذات الصلة والرأي المدروس من المحاكم ذات الخبرة الواسعة، في الإشراف على تنفيذ الموجبات التي رتبها قانون اللاجئين الدولي، حيث أن ذلك الرأي مهم في تحديد مضمون قانون اللاجئين الدولي.[4]

---

[1] محمود، مظهر، مرجع سابق، ص61.
[2] فرحات، مأمون، نشأت القانون الدولي العام، موقع إلكتروني، تم الوصول إليه بتاريخ 2021/8/15م، على الموقع الإلكتروني https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom/
[3] نعيمة، بو بطرخ، 2014م، مصادر القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص14.
[4] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2005م، مدخل إلى الحماية القانونية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضة، برنامج التعليم الذاتي 1، ص31.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
المجلد16، العدد16، يناير2022
Arab Journal for Studies and Research
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

أما بالنسبة للقرارات الدولية، فتعتبر القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أو الإقليمية، من المصادر المساعدة أو الثانوية في القانون الدولي، إلا أن اعتبار هذه القرارات مصدرا ثانويا لا يعني ذلك أنها عديمة القيمة، فقد يتطلب الأمر إصدار قرارا قضائيا في موضوع معين، ففي هذه الحالة تكون له علوية على مصادر القانون الأخرى.[1]

وقد صدر العديد من القرارات من الهيئات الدولية والإقليمية، وذلك بقصد تنظيم جوانب معينة تخص حقوق الإنسان بشكل عام، وحق اللجوء بشكل خاص، ومن القرارات ما يحمل جانبا معنويا، وذلك مثل القرار الصادر عن الجمعية العمة للأمم المتحدة والمرقم (76،55) الذي ينص في البند الثامن منه على ما يلي: "تقرر أن يحتفل باليوم العالمي للاجئين في 20 حزيران/يونيو من كل عام، ابتداء من عام 2001م".[2]

ويرى الباحث أن هذا القرار يبرز اهتمام المجتمع الدولي بموضوع اللاجئين على المستوى الإنساني الدولي، حيث أن تحديد القرار ليوم خاص باللاجئ، يشكل حافزا مهما على إيجاد حلول جوهرية لمشكلة اللاجئين، ومن الأمثلة على تلك القرارات قرار رقم 158 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي جاء فيه الإعراب عن استياء الجمعية العامة للأمم المتحدة من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، ونص كذلك على أن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية، واحترام سيادة القانون، أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا.[3]

المبحث الثاني: معايير وجهات وإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

المطلب الأول: معايير تحديد وضع اللاجئ.

يرى الباحث أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951م، هي القاعدة الأساسية في تحديد من هو اللاجئ، ذلك أن تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية قد حدد العناصر التي تعتبر الأساس في اتخاذ قرار تحديد وضع اللاجئ، والتي يجب أن تكون متوفرة في الشخص الذي يلتمس اللجوء حتى يعترف به كلاجئ، وهي كالتالي:

[1] محمود، مظهر، مرجع سابق، ص26،63.
[2] قرار الأمم المتحدة، رقم (76،75) الصادر بتاريخ 4 كانون أول 2001م، من ضمن أعمال الدورة الخامسة والخمسون من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A-55-597).
[3] قرار الأمم المتحدة رقم (158-60) الصادر بتاريخ 16 كانون الأول 2005م، في دورة الأمم المتحدة الستين، بناء على تقرير اللجنة الثالثة A60-(509)

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
المجلد16، العدد16، يناير2022
Arab Journal for Studies and Research
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

أولا: أن يتواجد هذا الشخص خارج البلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.

حيث يعتبر وجود الشخص خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته شرطا أساسيا لاكتسابه صفة اللاجئ، ولا يوجد استثناء لذلك، فلا يمكن للشخص أن يتمتع بالحماية الدولية طالما ظل داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لبلده، ويجب على طالب اللجوء أن يثبت جنسية انتمائه للبلد التي يتعرض فيها للاضطهاد، فإذا لم يستطع إثبات جنسيته يتم تحديد وضعه كلاجئ بطريقة مماثلة لتلك المتبعة لشخص عديم الجنسية، أي أنه يؤخذ بالاعتبار بلد إقامته بدلا من بلد جنسيته، ولا يشترط أن يكون الخوف من التعرض للاضطهاد شاملا كافة أراضي البلد التي يتمتع اللاجئ بجنسيتها، فقد يحدث الاضطهاد في جزء واحد من البلد ضد طائفة عرقية، أو قومية مثلا، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من الحصول على صفة اللاجئ بحجة أنه بإمكانه البحث عن اللجوء في جزي آخر من البلد.[1]

ثانيا: أن يوجد خوف له ما يبرره.

تتكون عبارة "خوف له ما يبرره" الواردة في اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين، من الأول شخصي والثاني موضوعي، أما بالنسبة للعنصر الشخصي فيمكن معرفته من دراسة كلام وتصرفات ملتمس اللجوء، فأي كلام صادر عن الشخص طالب اللجوء يعبر فيه عن عدم رغبته في العودة إلى بلده الأصلي، فإن ذلك يعتبر كافيا للتأكد من وجود عامل الخوف، وكذلك يمكن معرفة العنصر الشخصي من خلال الظروف السائدة في البلد الأصلي لملتمس اللجوء، وأما بالنسبة للعنصر الموضوعي، فيمكن معرفة هذا العنصر من خلال تقييم الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف، وتعتبر المعلومات التي يتم الحصول عليها من بلده الأصلي مهمة في هذا المجال، إذا فحتى يكتسب ملتمس اللجوء صفة اللاجئ، لابد أن يكون هناك خوف حالي أو مستقبلي من التعرض للاضطهاد، ويجوز افتراض أن لدى الشخص خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد إذا كان في السابق ضحية للاضطهاد، لأحد الأسباب المذكورة في اتفاقية 1951م، أو يرغب هذا الشخص في تجنب وضع يستتبع خطر الاضطهاد.[2]

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين1979م، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م جنيف، ص31،30.
[2] حسن، بلال، 2016م، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط عمان، ص37،36.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
المجلد16، العدد16، يناير2022
Arab Journal for Studies and Research
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

فلا يشترط أن يكون خوف الشخص ملتمس اللجوء مبني على تجربة شخصية، بل يؤخذ بالاعتبار ما حدث لأقربائه أو أصدقائه أو لأفراد آخرين في ذات الطائفة العرقية التي ينتمي إليها سببا كافيا، ليتبين من أن خوفه من التعرض للاضطهاد عاجلا أم آجلا له ما يبرره، وتكون قوانين البلد الأصلي وبخاصة طريقة تطبيقها، ذات صلة بالموضوع، غير أنه لابد من تقدير حالة كل شخص حسب ملابساته، ففي حالة شخصية معروفة قد تكون إمكانية الاضطهاد أعظم منها في حالة شخص مغمور، فكل العوامل الخاصة بملتمس اللجوء كصفاته أو سوابقه أو ثروته أو نفوذه أو قوله الصريح، قد تؤدي إلى استنتاج أن خوفه من التعرض للاضطهاد له ما يبرره.[1]

ثالثا: التعرض للاضطهاد.

في اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين، لم يتم وضع تعريف جوهري للاضطهاد، وهذا الأمر متعمدا كون واضعي الاتفاقية أرادوا من ذلك، أن يكون مفهوم الاتفاق مفهوما مرنا، بحيث يشمل كافة أشكال الاضطهاد المختلفة والمتغيرة، بناء على ذلك فالاضطهاد يشتمل على اختلالات خطيرة في حقوق الإنسان، وأشكال أخرى من الأذى الخطير والتي غالبا ما يتم ارتكابها بشكل منظم، كالقتل والتعذيب والاعتداء الجسدي والسجن غير المبرر والقيود غير المشروعة على النشاطات الدينية والسياسية، وغالبا ما يتم فعل الاضطهاد من قبل مسؤولين حكوميين، أو من قبل أشخاص غير حكوميين تسيطر عليهم الحكومة، وذلك وفقا لاتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين، فيمكن أن يتم الاضطهاد على يد أشخاص يتم تسميتهم "فاعلين غير حكوميين" ، وذلك عندما تقوم الدولة بتسهيل أعمالهم أو التشجيع عليها أو التساهل بها، ومن الأمثلة على ذلك، العمالة التي ترتكبها المنظمات شبه العسكرية، وأيضا عدم رغبة الحكومة في توفير الحماية لمواطنيها، من أعمال الاضطهاد التي يقوم بها شخص غير حكومي، وحتى يكون الاضطهاد مشمولا بالتعريف الوارد بالاتفاقية، لابد أن يكون قائما على واحد أو أكثر من الأسس الخمسة التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية 1951م، وهي (العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية).[2]

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص20.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص65،64.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
المجلد16، العدد16، يناير2022
Arab Journal for Studies and Research
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ويجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988م، قد عرف الاضطهاد بما يلي: "حرمان جماعة من السكان أو مجموع من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".[1]

أما بالنسبة للتمييز ففي كثير من المجتمعات تتراوح معاملة الطوائف المختلفة داخل المجتمع، ولكن هذا لا يعني أن الأشخاص الذين ينالون معاملة أقل رعاية ليسوا بالضرورة ضحايا الاضطهاد، فالتمييز لا يصل حد الاضطهاد إلا إذا أدت تدابير التمييز إلى نتائج ذات طبيعة ضارة ضررا جوهريا بالنسبة للشخص المعني، مثل أن يتم فرض حقوق شديدة على حقه في كسب معيشته، أو حقه في ممارسة شعائره الدينية، أو إمكانية وصوله إلى المرافق التعليمية التي تفتح أبوبها عادة للجميع.[2]

- **أسس أو أسباب الاضطهاد:**

نصت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951م، الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أسباب الاضطهاد، وهي كالتالي: "... من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ...".[3]

1. العرق.

يقصد بالعرق الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة ذات أصل مشترك، تشكل أقلية ضمن مجموعة أكبر من السكان، ويشما جميع أنواع الطوائف العرقية المشار إليها بكلمة أعراق، وقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة واسعة من قبل المجتمع الدولي، وذلك كونه يمثل انتهاكا صارما وشديدا لحقوق الإنسان، ويعتبر التمييز بسبب العرق عنصرا مهما في تحديد وجود الاضطهاد، فإذا ما تعرض شخص ما للطعن في كرامته الإنسانية نتيجة للتمييز العرقي، إلى درجة تتنافى مع أبسط حقوق الإنسان، فإن هذا التمييز العرقي يصل مبلغ الاضطهاد الوارد في اتفاقية 1951م، ولكن لا يعتبر مجرد الانتماء إلى طائفة

[1] المادة 7 ، فقرة (2ز) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص27.
[3] المادة1، فقرة 2، من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
المجلد16، العدد16، يناير2022
Arab Journal for Studies and Research
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

عرقية معينة حجة تبنى عليها للمطالبة باكتساب صفة لاجئ، إلا أنه مع ذلك يمكن أن تحدث حالات يصبح فيها الانتماء إلى عرق معين كافيا للخوف من التعرض للاضطهاد، وذلك بسبب الظروف الخاصة التي تحيط بالطائفة.[1]

ومن الأمثلة على التمييز العرقي ما حصل في جنوب إفريقيا، حيث كانت الأقلية تقمع الأغلبية العرقية، وهناك صورة أخرى للاضطهاد على أساس العرق وهي الحرمان من المواطنة وفقدان الحقوق التي تترتب عليها.[2]

2. الدين.

يتضمن الدين أي عقيدة يعتنقها فرد ما، فالوثائق الخاصة بحقوق الإنسان كفلت حرية التدين بدين ما والتعبير عن هذا الدين في الخفاء أو الجهر، وكفلت كذلك حرية تغيير الدين أو عدم اعتناق أي دين.[3]

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق لإنسان على الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، حيث جاء فيه "لكل شخص حق في حرية الفكر والجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده".[4]

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذات المعنى السابق، في حق الإنسان في حرية الفكر والمعتقد الديني، ونهت عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يقيد هذا الحق، حيث نصت على ما يلي: " 2_ لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3_ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".[5]

ويتخذ الاضطهاد بسبب الدين أشكالا مختلفة، مثل حظر الانتماء إلى جماعة دينية أو منع العبادة سرا أو علنا أو منع التعليم الديني، وكذلك فرض تدابير تمييزية خطيرة على أشخاص بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية، أو انتمائهم لجماعة

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص26.
[2] حسن، بلال، مرجع سابق،ص39.
[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص65.
[4] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م.
[5] المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، الفقرة 2،3.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

دينية معينة، ولا يكفي لمجرد الانتماء لجماعة دينية معينة أن يعتر سببا للمطالبة باللجوء، إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة تجعل مجرد الانتماء لإحدى الجماعات الدينية سببا كافيا للمطالبة باللجوء.[1]

ويتوصل الباحث إلى أن الدين هو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان، وأن الحرية الدينية مكفولة وفقا للإعلانات والمواثيق الدولية، ويجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الحرية ليست مطلقة في الشريعة الإسلامية، وذلك حتى لا يكون هناك انفلات أخلاقي وديني، فلا يجوز للمسلم مثلا أن يغير دينه، وذلك امتثالا لقوله تعالي: "إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وألئك أهم الضالون".[2]

3. الجنسية.

إن المقصود بالجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية بين شخص ودولة، ينتج عن هذه الرابطة حقوق والتزامات معينة متبادلة، أي أن هناك رابطة بين شخص ما ودولة معينة، بمقتضى هذه الرابطة تلتزم الدولة بحماية الخص المنتمي إليها في مجال العلاقات الدولية، في المقابل يخضع الشخص لسلطات الدولة باعتباره أحد رعاياها، وبناء على هذا الدور الذي تؤديه الجنسية نجد أن أبرز سماتها وصفاتها قانونية وسياسية، فهي تخضع لقانون محدد وواضح يبين طرق اكتسابها أو فقدانها وآثارها من حقوق وواجبات متبادلة، كما أن للجنسية أبعاد سياسية سواء في المجتمع الدولي أو داخل الدولة نفسها، ذلك أن الفرد لا يستطيع التعامل في الوسط الدولي إلا عن طريق تبعيته لدولة معترف بها سياسيا ودوليا، وكذلك لا يستطيع القيام بأي دور سياسي داخل الدولة إلا في حال تمتعه بجنسيتها.[3]

لا تشير الجنسية إلى المواطنة فقط، بل تمتد لتشمل جماعات معروفة على أساس هويتها العرفية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية، ويتمثل الاضطهاد بسبب الجنسية في مواقف وتدابير سلبية موحده ضد جماعة معينة تمثل أقلية وطنية، وفي بعض الأحيان يثير واقع الانتماء إلى أقلية معينة بحد ذاته خوفا له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وقد يؤدي تعايش اثنين أو

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون للاجئين ، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 26،27.
[2] القرآن الكريم، سورة آل عمران، آية 90.
[3] غربيه، رحيل، 2011م، الجنسية في الشريعة الإسلامية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت، لبنان، ص18.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
المجلد16، العدد16، يناير2022
Arab Journal for Studies and Research
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

أكثر من الطوائف داخل دولة واحدة إلى حدوث نزاعات، وقد يؤدي كذلك إلى حدوث اضطهاد أو خطر التعرض للاضطهاد.[1]

4. الانتماء لفئة اجتماعية معينة.

وتشتمل فئة اجتماعية معينة على أشخاص ذوي خلفيات وعادات أو أوضاع اجتماعية متماثلة، وقد يكون الانتماء إلى هذه الطائفة الاجتماعية المعنية هو سبب الاضطهاد، وذلك نظرا لعدم وجود الثقة في ولاء هذه الفئة للنظام السياسي، أو لأن التطلع السياسي لهذه الفئة أو نشاطهم الاقتصادي أو سوابقهم تعبر عقبة في وجه هذا النظام السياسي، وفي العادة لا يعتبر الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة سببا يبني عليها الشخص حجته للمطالبة باكتساب صفة اللاجئ، ولكن من الممكن وجود ظروف خاصة يكون فيها مجرد الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، سببا كافيا للخوف من التعرض للاضطهاد، ويجدر الإشارة إلى أن ادعاء الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، كثيرا ما يتداخل مع الخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب أخرى كالعرق أو الدين أو القومية.[2]

5. الرأي السياسي.

إن المقصود بالرأي السياسي هو حق الأفراد أو الجماعات في التعبير عن أنفسهم، وذلك فيما يخص المواضيع التي تتعلق بالمصالح العامة، م عدم وجود سلطة حكومية رقابية على هذا الحق، وليس لهذا الحق وقت أو مدة محددة ينقضي بانقضائها، ولا يمكن أن يرتبط هذا الحق بأي حال بالتشهير والفوضى، فلا يقبل هذا الحق إلا لخدمة المصلحة العامة للمجتمع.[3]

وقد أكد الإعلان العلمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في حرية الرأي السياسي، حيث جاء فيه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الرأي سياسيا وغير سياسي...".[4]

[1] الهلسة، أيمن، 2002م، الحماية الدولية لطالب اللجوء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص182.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص28،27.
[3] الطالباني، ضحى، 2015م، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، ط1، دار وائل، عمان، ص68.
[4] المادة 2 من الإعلان العالمي حقوق الإنسان لسنة 1948م.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
المجلد16، العدد16، يناير2022
Arab Journal for Studies and Research
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ويجدر الإشارة هنا إلى أن مجرد تبني الشخص لآراء سياسية معارضة للحكومة لا يعتبر سببا كافيا لاكتساب صفة اللجوء، ولكن يجب على طالب اللجوء أن يثبت أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وذلك بسبب تبنيه لمثل هذه الآراء التي لا تسمح بها سلطات بلده مستقبلة لها حرية التقدير بخصوص هذا الأمر، ولمكانة وطبيعة طالب اللجوء مثل كونه صحفيا مشهورا أو كاتبا معروفا دورا كبيرا في حسم هذه القضايا.[1]

رابعا: لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف.

إذا لم يتمكن إنسان من التمتع بالحمية الوطنية وذلك نظرا لتعرضه للاضطهاد من قبل السلطات الحاكمة لبلده الأم، أو كان عدم تمتعه بالحماية الوطنية نظرا لظروف خارجة عن إرادته مثل الحرب الأهلية، ففقدا هذه الحماية الوطنية تشكل عنصرا أساسيا في منح طالب اللجوء وضع اللاجئ، فمتى ما كانت رغبة الشخص برفض التماس حماية بلد جنسيته أو بلد إقامته السابقة مبنية على خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، فيحق له المطالبة باكتساب صفة اللاجئ.[2]

المطلب الثاني: جهات وإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

أولا: الجهات المختصة بتحديد وضع اللاجئ.

يعتبر الشخص لاجئا وفقا لمعنى المقصود في اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين، عندما يستوفي المعايير الواردة في هذه الاتفاقية، وهناك جهات معنية تتولى تحديد إذا ما كان مستحقا لاكتسابه صفة اللجوء وفقا لهذه الاتفاقية أو غير ذلك، وهذه الجهات هي الدول والمفوضية السامية للأمم المتحدة.

1. الدول.

يقع على عاتق الدول التي يكون اللاجئ على أرضها، تحديد ما إذا كان هذا الشخص مستوفيا للمعايير التي تقتضيها اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م، وبالتالي تعترف له بوضع اللاجئ، وما يترتب على هذا الاعتراف من اكتسابه للحماية الدولية والحقوق التي تترتب على منحه صفة اللجوء على عاتق دولة الملجأ، وتتعاون المفوضية السامية للأمم المتحدة وشؤون اللاجئين مع الدول المتعاقدة في تحديد وضع اللاجئ.[3]

[1] خضراوي، عقبة، 2012م، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص68.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص66.
[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص7.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
المجلد16، العدد16، يناير2022
Arab Journal for Studies and Research
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

ويجب على دولة الملجأ وضع إجراءات لتحديد وضع اللاجئ، وخاصة الدولة الطرف في المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين، وتقوم مفوضية الأمم المتحدة بمراقبة التزام الدول الأطراف بالإجراءات التي تضعها لتحديد وضع اللاجئ، وتكون مشاركة المفوضية في أكثر الدول استشارية في هذا المجال، ولكن في دول أخرى تشارك بصورة فعلية.[1]

2. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

عادة ما تقع مسؤولية تحديد وضع اللاجئ على الدول وخاصة الدول الأعضاء في اتفاقية 1951م أو بروتوكول 1967م، إلا أنه في بعض الحالات تتولى أمر تحديد وضع اللاجئ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث تقرر إذا ما كان طالبوا اللجوء يستحقون اكتسابهم لصفة اللاجئين أو لا، وغالبا ما يكون قرارها استنادا للنظام الأساسي للمفوضية لعام 1950م، وتتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أمر تحديد وضع اللاجئ في الحالات التي تكون فيها دول ليست طرفا في اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين، وبروتوكول 1967م، أو في الحالات التي تكون فيها الدول طرفا في الاتفاقية والبروتوكول السابقين، ولكن لم تضع إجراءات تحديد اللاجئ، أو أن عملية تحديد اللاجئ غير واضحة، أو أن أحكامها يتم صياغتها بناء على أساس تفسير خاطئ للصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين.[2]

ثانيا: كيفية إجراء عملية تحديد وضع اللاجئ.

يتم القيام بعملية تحديد وضع اللاجئ من قبل الدول أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إما على أساس فردي أو على أساس جماعي.

1. إجراءات التحديد ذات الصفة الفردية.

تختلف إجراءات تحديد اللاجئين ذات الصفة الفردية من دولة إلى أخرى، وذلك حسب التقاليد القانونية المحلية المتبعة والموارد والظروف، ويتم غالبا تحديد وضع اللاجئ ذات الصفة الفردية بناء على قرار أولي صادر من قبل لجان متخصصة أو موظفين متخصصين، بعد مقابلة طالبي اللجوء من قبل هيئة إعادة نظر أو محاكم إدارية، وفي بعض الأحيان تكون المفوضية السامية للأمم المتحدة قادرة على الوصول إلى ملفات القضايا وإبداء الرأي، إلى سلطات الدولة حول هذه

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص10،9.
[2] حسن، بلال، مرجع سابق، ص44.

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
المجلد16، العدد16، يناير2022
Arab Journal for Studies and Research
Volume 16 , Issue 16 ,January 2022
ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

القضايا، كما أنه يمكن للمفوضية في بعض الدول أن تكون عضوا في هيئة الاستئناف التي تنظر قضايا أفراد لم يحصلوا على وضع لاجئ.[1]

وبصرف النظر عن النظام القانوني المتبع في أي دولة، فإن التوصية الصادرة عن اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، رقم 8 لعام 1966م، الخاصة بإجراءات تحديد وضع اللاجئ، أكدت على أهمية التقييد الدائم بمعايير أساسية محددة، وذلك من أجل أن يكون هناك إجراءات تتسم بالعدل والفعالية، ومن هذه المعايير ما يلي:

أ. إعطاء التدريب الملائم لجميع الموظفين الذين يتعاملون مع طالب اللجوء، مع الحرص أن يكون لدى هؤلاء الموظفين فهم كافي لمبدأ عدم الطرد.

ب. إحاطة ملتمس اللجوء بشكل واضح بإجراءات تحديد وضع اللاجئ، مع توفير المساعدة الضرورية التي يحتاجونها فيما يخص هذا لموضوع، كالمترجمين مثلا.

ت. إتاحة وصول طالبي اللجوء إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إذا ما طلبوا ذلك.

ث. يجب أن يكون لدى ملتمس اللجوء الحق في استئناف القرار السلبي الصادر بحقه فيما يخص طلب اللجوء أو إعادة النظر في هذا القرار.

ج. السماح لطالبي اللجوء في البقاء على أراضي الدولة التي لجئوا إليها، إلى حين النظر في قضاياهم، وذلك من خلال الاستئناف أو إعادة النظر.[2]

2. إجراءات التحديد ذات الصفة الجماعية.

في كثير من الأحيان يكون من غير الممكن عملية تحديد اللاجئ ذات الصفة الفردية، وذلك بسبب تدفق أعداد كبيرة من طالبي اللجوء دفعة واحدة، وعادة ما يكون هذا التدفق الكبير لطالبي اللجوء بسبب حرب أهلية بين الطوائف العرقية، في هذه الحالة يتم منح اللجوء لهذه الأعداد الكبيرة بشكل جماعي من قبل سلطات بلد الملجأ، أو من قبل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، إذا ما تم التأكد بدليل موثوق من الأحداث الواقعة في بلد ملتمسي اللجوء من مصادر متعددة، مثل

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحامية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص126.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص59.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

وسائل الإعلام والتقارير الدبلوماسية، ولكن إذا ما ظهرت معلومات تثير الشك حول أهلية أحد الأفراد ضمن هذه الجموع المتدفقة، للحصول على وضع اللاجئ، فإنه يتم دراسة هذا الشخص بصورة فردية لمعرفة إذا ما كان يستحق وضع اللاجئ الذي يتم منحه له أو لا وبالتالي يجب إلغاؤه.[1]

مما سبق، يرى الباحث أن إجراءات التحديد ذات الصفة الجماعية أكثر مرونة وسهولة من إجراءات التحديد ذات الصفة الفردية، وذلك من حيث منح وضع اللاجئ.

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية، مرجع سابق، ص129.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. أبو هيف، علي، 1975م، القانون الدولي العام، ط11، دار المعارف، الإسكندرية.
3. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين1979م، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م جنيف.
4. الطراونة، محمد، 1994م، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للنشر، عمان.
5. جعفر، عبد السلام، 1999م، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب العربي، القاهرة.
6. شنطاوي, فيصل، 2001م، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط3، دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر، عمان.
7. الهلسة، أيمن، 2002م، الحماية الدولية لطالب اللجوء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. عامر، صلاح الدين، 2002م، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص380.
9. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2005م، مدخل إلى الحماية القانونية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضة، برنامج التعليم الذاتي 1.
10. السعودي، عبد العزيز، 2007م، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الرياض.
11. غربيه، رحيل، 2011م، الجنسية في الشريعة الإسلامية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت، لبنان.
12. خضراوي، عقبة، 2012م، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
13. محمود، مظهر، 2013م، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، جامعة سانت كليمنتس، بغداد.
14. نعيمة، بو بطرخ، 2014م، مصادر القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، الجزائر.
15. الطالباني، ضحى، 2015م، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، ط1، دار وائل، عمان.

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

16.حسن، بلال، 2016م، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط عمان.

17.النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

18.ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

19.الإعلان العالمي حقوق الإنسان لسنة 1948م.

20.اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951م.

21.اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي لعام 1962م.

22.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

23.اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1980م.

24.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

25.قرار الأمم المتحدة، رقم (75،76) الصادر بتاريخ 4 كانون أول 2001م، من ضمن أعمال الدورة الخامسة والخمسون من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A-55-597).

26.قرار الأمم المتحدة رقم (60-158) الصادر بتاريخ 16 كانون الأول 2005م، في دورة الأمم المتحدة الستين، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A60-509)

27.سرور، صفاء، الحماية الدولية للاجئين من عصبة الأمم المتحدة إلى إعلان قرطاج، موقع إلكتروني، تم الوصول إليه بتاريخ 2021/7/1م، على الرابط https://www.almasryalyoum.com/news/details/223416 .

28.UNIVERSETY ، المصادر الرسمية للقانون الدولي المبادئ العامة، موقع إلكتروني ، تم الوصول إليه بتاريخ 2021/8/15م، على الرابط https://universitylifestyle.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9-

ISNN Online : 2707-0786 / ISNN Print: 2707 - 0727

%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-

. /%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A

29.فرحات، مأمون، نشأت القانون الدولي العام، موقع إلكتروني، تم الوصول إليه بتاريخ 2021/8/15م، على الموقع الإلكتروني https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom/